

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد أَشْبَحَ ابنُ هِشَامِ القَوُولَ فِي غَيْرِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ . وَاسْتَدْرَكَ
الْبَدْرُ الدَّامِينِيَّ فِي شَرْحِهِ مَا يَنْدُبُغِي النَّظَرُ لَهُ وَالْوُقُوفُ
بِالتَّأَمُّلِ لَدَيْهِ . وَتَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ : تَحَوَّلَ . وَغَيَّرَهُ :
جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ . وَغَيَّرَهُ حَوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : ذَلِكَ
بِأَنَّهُ لَمْ يَكُ مُغْيِيْرًا نِعْمَةً أَنْزَعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى
يُغْيِيْرُوا مَا بَأْزَفُسِهِمْ قَالَ ثَعْلَبُ : مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَدِّلُوا مَا أَمَرَهُمْ .
وَالاسْمُ مِنَ التَّغْيِيرِ الْغَيْرُ عَنِ اللَّحْيَانِيَّ وَأَنْشَدَ : إِذْ أَنْزَا مَغْلُوبُ
قَلِيلُ الْغَيْرِ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ : إِلَّا غَيَّرْتُ . وَذَهَبَ اللَّحْيَانِيَّ إِلَى أَنَّ
الْغَيْرَ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ غَيْرُ مَزِيدٍ . وَغَيْرُ
الدَّهْرِ كَعَنْبٍ : أَحْدَاثُهُ وَأَحْوَالُهُ الْمُغْيِيْرَةُ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ
: وَمَنْ يَكْفُرُ الْيَلَقَ الْغَيْرُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : لَا أَرَانِي
اللَّهُ بِكَ غَيْرًا الْغَيْرُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعِ وَالْعَنْبِ
وَمَا أَشْبَهَهُمَا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَاحِدَتُهُ غَيْرَةٌ . وَأَرْضُ
مَغْيِرَةٍ بِالْفَتْحِ وَمَغْيِيْرَةٌ أَيْ مَسْقِيَّةٌ أَوْ مَمْطُورَةٌ . وَغَارَهُ يَغْيِرُهُ
غَيْرًا : وَدَاهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : غَارَنِي الرَّجُلُ يَغْثُرُنِي وَيَغْيِرُنِي إِذَا
وَدَاكَ مِنَ الدَّيَّةِ . وَغَارَهُ مِنْ أَخِيهِ يَغْيِرُهُ وَيَغْثُرُهُ غَيْرًا : أَعْطَاهُ
الدَّيَّةَ وَالاسْمُ مِنَ الْغَيْرَةِ بِالْكَسْرِ وَجِ الْغَيْرُ كَعَنْبٍ وَقِيلَ : الْغَيْرُ اسْمُ
وَاحِدٍ مُذَكَّرٍ وَالْجَمْعُ أَغْيَارٌ مِثْلُ ضِلَاعٍ وَأَضْلَاعٍ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْغَيْرُ
جَمْعُ غَيْرَةٍ وَهِيَ الدَّيَّةُ قَالَ بَعْضُ بَنِي عُذْرَةَ :
لَنَجِدَنَّ بَأَيْدِينَا أُنُوفَكُمْ ... بَنِي أُمَيَّةٍ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا
الْغَيْرَ وَغَيَّرَهُ إِذَا أَعْطَاهُ الدَّيَّةَ . وَأَصْلُهَا مِنَ الْمُغَايِرَةِ وَهِيَ
الْمُبَادَلَةُ لِأَنَّهَا بَدَلُ مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَإِنَّمَا سَمَّيَ
الدَّيَّةَ غَيْرًا فِيمَا أُرِيَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْقَوْدُ فغْيِرَ الْقَوْدُ بِهِ
فَسُمِّيَتِ الدَّيَّةُ غَيْرًا وَأَصْلُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سُمِّيَتِ
الدَّيَّةُ غَيْرًا لِأَنَّهَا غُيِّرَتْ عَنِ الْقَوْدِ إِلَى غَيْرِهِ : رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : غَارَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكَذَا غَارَتْ هِيَ
عَلَيْهِ تَغَارُ بِعِلَامَةِ الْمَذْكَرِ الْغَائِبِ وَمُؤَنَّثُهُ غَيْرَةٌ بِالْفَتْحِ وَغَيْرًا بِغَيْرِ

هَاءٍ وَغَارًا وَغِيَارًا كَكِتَابٍ قَالَ الْأَعَشَى : .

لَا حَمُّ الصَّيْفِ وَالْغِيَارُ وَإِشْفَا ... قُ عَلَى سَقْبَةٍ كَقَوْسِ الضَّالِّ وَتَقْدَمُ
الاسْتِشْهَادُ عَلَى الْغَارِ فِي الْمَادَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ فَهُوَ غَيْرَانُ بِالْفَتْحِ مِنْ قَوْمِ
غِيَارِي كَسَكَارِي وَغِيَارِي بِالضَّمِّ أَيْضًا كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ الْبَدْرُ
الْقَرَأَفِيُّ : وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ بِالضَّمِّ مَعَ الْفَتْحِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ
سُكَارِي وَعُجَالِي . وَحَكَى الْمُصَنِّفُ الْكَسْرَ فِي كَسَالِي أَيْضًا وَغَيْرُورُ كَصَبُورُ
مِنْ قَوْمٍ غَيْرٍ بضمَّ تَيْنِ صَحَّتِ الْيَاءُ لَخِفَّتِهَا عَلَيْهِمْ وَأَسْتِثْنَوْا لَوْ
الضَّمُّ عَلَيْهَا اسْتِثْنَوْا لَهَا عَلَى الْوَاوِ . وَمَنْ قَالَ : رُسُلُ قَالَ : غَيْرُ
وَالْغَيْرُورُ فَعُولُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَهِيَ الْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ وَيُقَالُ : رَجُلٌ مَغْيَارُ
أَيَّ شَدِيدِ الْغَيْرَةِ مِنْ قَوْمٍ مَغَايِرَ قَالَ النَّابِغَةُ : .
شُمُسُ مَوَانِعُ كُلِّ لَيْلَةٍ حُرَّةٍ ... يُخْلِقُنَ طَنَّ الْفَاحِشِ
الْمَغْيَارِ